

NSAT

الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي
National Sports Arbitration Tribunal

الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي
بموجب القواعد الإجرائية الخاصة بالهيئة

تحكيم في المنازعة الرياضية رقم 20240512001

مقدم من

بصفته رئيس النادي الرياضي سابقاً
المدعي (المحتكم)

ضد

بصفته رئيس النادي الرياضي
المدعى عليه (المحتكم ضده)

قرار تحكيم نهائي

٢٠٢٤/٠٩/٠٨

غرفة التحكيم الثلاثية

السيد/ سعيد بن أحمد الزهراني (رئيساً) (السعودية)
السيد/ فيحان مرزوق الخالدي (عضواً) (الكويت)
السيدة/ عائشة عبدالله مطبوع (عضواً) (البحرين)

صفحة 17 / 1

الأطراف

١. المحتكم:

[redacted] بصفته رئيس [redacted] النادي [redacted] الرياضي سابقاً
العنوان:
البريد الإلكتروني [redacted]

٢. المحتكم ضده:

[redacted] بصفته رئيس [redacted] النادي [redacted] الرياضي،
العنوان:
البريد الإلكتروني [redacted]

٣. الممثلون القانونيون:

[redacted] المحامي
الممثل القانوني للمحتكم بموجب توكيل رسمي
العنوان: [redacted] - [redacted] - [redacted] - [redacted]
البريد الإلكتروني [redacted]

[redacted] المحامي
الممثل القانوني للمحتكم ضده بموجب توكيل رسمي
العنوان: [redacted] - [redacted] - [redacted] - [redacted]
البريد الإلكتروني [redacted]

٤. يشار إلى المحتكم والمحتكم ضده فيما بعد بـ "الطرفين"

غرفة التحكيم

٥. بتاريخ ٢٠٢٤/٠٦/١٣ خاطبت الأمانة العامة السيد/ سعيد بن أحمد الزهراني بشأن تسميته رئيساً لغرفة التحكيم، ووافق على التسمية بتاريخ ٢٠٢٤/٠٦/١٣.

٦. بتاريخ ٢٠٢٤/٠٦/١٣ خاطبت الأمانة العامة السيدة/ عائشة عبدالله مطيوع بشأن تسميتها عضواً لغرفة التحكيم، ووافقت على الترشيح بتاريخ ٢٠٢٤/٠٦/١٣.

٧. وبتاريخ ٢٠٢٤/٠٦/١٣ خاطبت الأمانة العامة السيد/ فيحان مرزوق الخالدي بشأن تسميته عضواً لغرفة التحكيم، ووافق على الترشيح بتاريخ ٢٠٢٤/٠٦/١٩.

الإجراءات

٨. بتاريخ ٢٠٢٤/٠٥/١٢ تقدم الممثل القانوني للمحتكم بطلب تحكيم المنازعة الرياضية الماثلة، وتم قيد الطلب.

٩. وبتاريخ ٢٠٢٤/٠٥/١٥ خاطبت الأمانة العامة الممثل القانوني للمحتكم لاستكمال طلب التحكيم، وتم استكمالها بتاريخ ٢٠٢٤/٠٥/٢٢.

١٠. وبتاريخ ٢٠٢٤/٠٥/٢٣ تم إعلان المحتكم ضده إلكترونياً من خلال البريد الإلكتروني المسجل لدى الأمانة العامة.

١١. وبتاريخ ٢٠٢٤/٠٥/٢٨ استلمت الأمانة العامة مذكرة رد غير مستكملة من الممثل القانوني للمحتكم ضده.

١٢. وبتاريخ ٢٠٢٤/٠٥/٢٩ تم مخاطبة الممثل القانوني للمحتكم ضده لاستكمال صحيفة الرد وتسمية المحتكم ضده للمحكم المختار من جانبه وسداد أتعابه.

١٣. وبتاريخ ٢٠٢٤/٠٥/٢٩ استكمل الممثل القانوني للمحتكم ضده مذكرة الرد، ولم يقوم بتسمية محكم وسداد أتعابه، وتم إخطار الممثل القانوني للمحتكم في ذات اليوم للتعقيب على مذكرة الرد.

١٤. وبتاريخ ٢٠٢٤/٠٦/٠٤ استلمت الأمانة العامة مذكرة تعقيب الممثل القانوني للمحتكم وتم إخطار الممثل القانوني للمحتكم ضده بتاريخ ٢٠٢٤/٠٦/٠٥ لتقديم مذكرة التعقيب النهائي.

١٥. وبتاريخ ٢٠٢٤/٠٦/٠٦ قدّم الممثل القانوني للمحتكم ضده مذكرة التعقيب النهائي.

١٦. وبتاريخ ٢٠٢٤/٠٦/١٠ تم مخاطبة الممثل القانوني للمحتكم بشأن قرار مجلس إدارة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بتسمية محكم مختار من جانب المحتكم ضده بحسب الترتيب الأبجدي من الجدول العام للمحكّمين على أن يقوم المحتكم بسداد أتعابه.

١٧. وبتاريخ ٢٠٢٤/٠٦/١٢ قدّم الممثل القانوني للمحتكم إشعار سداد أتعاب المحكم المختار من جانب المحتكم ضده.

١٨. وبتاريخ ٢٠٢٤/٠٦/٢٤ أحالت الأمانة العامة ملف المنازعة الرياضية إلى غرفة التحكيم وإخطار الطرفين بذلك بعد استكمال الإجراءات وسداد الرسوم والمصاريف والأتعاب.

١٩. وبتاريخ ٢٠٢٤/٠٧/٠٣ صدر الأمر الاجرائي رقم (١) من غرفة التحكيم المتضمن الطلب من أطراف المنازعة بموافاتها بنسخة من حكم محكمة الاستئناف وطلب التعقيب على صحيفة الدعوى من قبل المحترم ضده. وتم إخطار الطرفين بتاريخ ٢٠٢٤/٠٧/٠٤.

٢٠. وبتاريخ ٢٠٢٤/٠٧/١٠ استلمت غرفة التحكيم حافظة المستندات الواردة من الممثل القانوني للمحترم ضده رداً على الأمر الإجرائي الأول.

٢١. وبتاريخ ٢٠٢٤/٠٧/١٤ استلمت غرفة التحكيم حافظة المستندات الواردة من الممثل القانوني للمحترم رداً على الأمر الإجرائي الأول.

٢٢. وبتاريخ ٢٠٢٤/٠٧/٢٣ طلبت غرفة التحكيم من الأمانة العامة إخطار الطرفين بالأمر الاجرائي رقم (٢) بعقد جلسة استماع الكترونية لطرفي المنازعة الرياضية بتاريخ ٢٠٢٤/٠٧/٢٨ م.

٢٣. وبتاريخ ٢٠٢٤/٠٧/٢٨ عقدت جلسة الاستماع وجرى تدوين ما دار فيها بمحضر ضبط الجلسة المودع بملف المنازعة بعد التوقيع عليه من جميع الحضور من جانب الطرفين.

٢٤. وبتاريخ ٢٠٢٤/٠٨/٠٥ منحت غرفة التحكيم طرفي المنازعة مهلة (٧) أيام للتعقيب على محضر جلسة الاستماع وتقديم المذكرات الختامية. وتم إخطار الطرفين بتاريخ ٢٠٢٤/٠٨/٠٦.

٢٥. وبتاريخ ٢٠٢٤/٠٨/١٣ استلمت غرفة التحكيم المذكرة الختامية وحافظة المستندات الواردين من الممثل القانوني للمحترم ضده.

٢٦. وبتاريخ ٢٠٢٤/٠٨/١٣ استلمت غرفة التحكيم المذكرة الختامية الواردة من الممثل القانوني للمحترم.

٢٧. وبتاريخ ٢٠٢٤/٠٨/١٤ أصدرت غرفة التحكيم الأمر الاجرائي الأخير بإقفال باب المرافعة اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٤/٠٨/١٥ م وأبلغ الطرفين بذلك من خلال الأمانة العامة للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.

٢٨. وبتاريخ ٢٠٢٤/٠٩/٠٤ قررت غرفة التحكيم عقد جلسة الكترونية مغلقة للنطق بالحكم بتاريخ ٢٠٢٤/٠٩/٠٨ م.

الوقائع

٢٩. تتلخص الوقائع بالقدر اللازم للفصل في المنازعة في أنه تقدم وكيل المحكم بما نصه: حيث أن الطالب كان رئيساً [REDACTED] النادي الرياضي عن الفترة من ٢٠٠١ وحتى نهاية ٢٠١٨ ولأن النادي عادة ما كان يمر بضائقة مالية وعدم توافر السيولة النقدية فكان الطالب دائماً ما يلي طلبات النادي العاجلة من حسابه الخاص على أن يسترد ما أوفاه لاحقاً.

٣٠. حيث اعتاد إقراض النادي من حسابه الخاص كأن يدفع رواتب المدربين أو عقود اللاعبين أو إيجارات سيارات وشقق أو سداد فواتير ملابس أو مستحقات عمالية للموظفين وخلافه، وسارت الأمور على هذا النحو حياً من الطالب في النادي لعدة سنوات. وكان ذلك بمعرفة مجلس الإدارة جميعه وأمين الصندوق وإدارة الحسابات ... إلخ.

٣١. حيث ينعي الطالب بان ذلك ثابت على سبيل المثال لا الحصر من البند رقم ٨ من محضر الاجتماع الرابع لمجلس إدارة النادي للعام المالي ٢٠١٧/٢٠١٨ والمنعقد بتاريخ ٢٠١٧/٦/٦ والذي ينص على:

قرر مجلس الإدارة الموافقة على دفع السيد [REDACTED] - رئيس [REDACTED] - مستحقات اللاعبين التاليين من حسابه الخاص على أن تدرج تحت بند مبالغ تحت التسوية، وهم كالتالي:

اللاعب [REDACTED] - مبلغ وقدره ٣٥٠٠٠ د.ك كمقدمة من عقده مع النادي [REDACTED] الرياضي بالإضافة إلى مبلغ ٢٤٠٠٠ د.ك باقي مستحقات مالية للاعب.
اللاعب [REDACTED] - مبلغ وقدره ٢٠٠٠٠ د.ك كمستحقات مالية للاعب.
اللاعب [REDACTED] - مبلغ وقدره ٣٦٠٠ د.ك كمستحقات مالية للاعب.

٣٢. حيث مكث الطالب رئيساً للنادي لفترة طويلة وبتاريخ ٢٠١٩/١/١٢ أجريت انتخابات على إدارة النادي على النحو المعتاد والتي اسفرت عن تولي السيد/ المعلن إليه رئيساً للنادي منذ تشكيل مجلس الإدارة في ٢٠١٩/١/١٣. ومنذ ذلك الحين لم يتحصل الطالب على أي مبلغ من المبالغ التي أقرضها للنادي والثابتة بالمستندات رغم المطالبات الودية والحرص من الطالب على عدم الدخول في نزاعات قضائية مع النادي الذي أفنى فيه عمراً. إلا أن ذلك لم يكن شفيعاً له للحصول على مستحقاته التي أنقذ النادي بها حين كان يدفعها لتسيير عجلة الأمور.

٣٣. لما كان ذلك وكانت المادة ٢٦٢ من القانون المدني تنص على أنه:

" كل من يثرى دون سبب مشروع على حساب آخر يلتزم في حدود ما أثرى به بتعويض هذا الشخص الآخر عما لحقه من ضرر. ويبقى هذا الالتزام قائماً ولو زال الإثراء بعد حصوله ".
 ٣٤. وكانت المادة ٢٦٤ من ذات القانون قد نصت على أنه: " كل من تسلم ما ليس مستحقاً له التزم برده ".

٣٥. وكانت محكمة التمييز قد استقر قضاؤها على أنه:

" من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن مفاد نص الماتين ٢٦٢ و ٢٦٤ من القانون المدني - وعلى ما بينته المذكرة الإيضاحية - أن تسليم غير المستحق كافٍ كأصل عام لتحمل المستلم بالالتزام بالرد اعتباراً بأن هذا الأخير يثرى بغير وجه حق على حساب الغير بما تسلمه و العبرة بالنسبة الى عدم الاستحقاق هي بالنظر اليه من زاوية المستلم لا من زاوية الدافع و إذا كان الشيء غير مستحق تسلمه فلا أهمية بعد ذلك لما إذا كان عدم الاستحقاق راجعاً إلى الأمر الواقع نفسه كما إذا استوفى المستلم ديناً ليس له أصلاً أو أخذ أكثر مما يستحقه أو كان عدم الاستحقاق ناجماً عن اعتبار قانوني... ".
 (طعن رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٠ مدي/٣ جلسة ٢٩/١٢/٢٠١٠)

٣٦. متى كان ما تقدم وكانت المحاولات الودية لم تجد نفعاً لاستقضاء الطالب حقوقه لدى المحتكم ضده بصفته مما اضطره لإقامة الدعوى رقم ٦٨/١٣٠١٩/٢٠١٩ تجاري ك/٤ ضد المعلن إليه بطلب نذب خبير تكون مهمته الاطلاع على أوراق الدعوى ومستنداتهما وما يقدمه الخصوم والانتقال إلى النادي الرياضي للاطلاع على ملفاته ودفاتر حساباته وكل ما يلزم لتصفية الحساب فيما بين الطالب والنادي، وذلك تمهيداً للإلزام المعلن إليه بصفته بأن يدفع للطالب ما يسفر عنه تقرير الخبير.

٣٧. وبجلسة ٢٠/١٠/٢٠١٩ أصدرت المحكمة حكماً تمهيدياً بالإحالة للخبرة لنفاذ المأمورية الواردة بحكم الإحالة.

٣٨. وإذ باشرت الخبيرة المنتدبة المأمورية الموكولة إليها نفاذاً لهذا القضاء والتي انتقلت فعلاً للنادي واطلعت على ميزانياته ودفاتر حساباته وانتهت بنتيجة التقرير النهائية في تقريرها رقم (٢٠١٩٨٣٩٠٢) والمؤرخ ١٢/١/٢٠٢١ إلى:

" أن الثابت للخبرة بأن المبلغ المترصد لصالح المدعي (المحتكم) في كشف حساب الذمم الدائنة هو ٥٧,٠١٥/٢٣٠ د.ك (سبعة وخمسون ألف وخمسة عشر ديناراً و ٢٣٠ فلساً) وأن المبلغ المترصد لصالح المدعي (المحتكم) في كشف حساب مبالغ تحت التسوية هو ٥٠٠,٧٧٩/٥٠٠ د.ك (مائتان وأربعة وأربعون ألف وسبعمائة وتسعة وسبعون دينار و ٥٠٠ فلس) وبذلك يكون المبلغ المترصد في الحسابين لصالح المدعي (المحتكم) بذمة المدعي عليه (المحتكم ضده) بصفته رئيس مجلس إدارة النادي الرياضي هو ٣٠١,٧٩٤/٧٣٠ د.ك (ثلاثمائة وواحد ألف وسبعمائة وأربعة وتسعون دينار و كويتي وسبعمائة وثلاثون فلس).

وبجلسة ٢٠٢١/٤/١٨ أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها بإلزام المدعى عليه (المحتكم ضده) بصفته بأن يؤدي للمدعي (المحتكم) مبلغاً وقدره ٣٠١,٧٩٤/٧٣٠ د.ك (ثلاثمائة وواحد ألف وسبعمائة وأربعة وتسعون ديناراً كويتي وسبعمائة وثلاثون فلس) وألزمته بالمصروفات ومبلغ خمسمائة دينار مقابل أتعاب المحاماة. ورفض الدعوى الفرعية التي أقامها بطلب نذب خبير لبحث اعتراضاته على التقرير سالف الإشارة إليه.

ولما لم يقبل المحتكم ضده هذا القضاء فطعن عليه بالاستئناف رقم ٢٠٢١/٢٧٩٢ تجاري/٨ والذي قضى بجلسة ٢٠٢١/٧/٧ بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى وباختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بنظرها، وألزمت المستأنف ضده بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية. وهو الأمر الذي دعانا للتوجه إلى سيادتكم بطلب التحكيم المائل.

بناءً عليه: يلتزم المحتكم من سيادتكم القضاء بإلزام المحتكم ضده بصفته بأن يؤدي له مبلغاً وقدره ٣٠١,٧٩٤/٧٣٠ د.ك (ثلاثمائة وواحد ألف وسبعمائة وأربعة وتسعون ديناراً كويتي وسبعمائة وثلاثون فلس)، مع إلزامه برسوم ومصاريف وأتعاب التحكيم وأتعاب المحاماة.

٣٩. ثم أجاب وكيل المحتكم ضده بأنه يحيل بشأنه إلى مذكرته المقدمة بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٨ وذلك منعاً للتكرار والاطالة. حيث تقدم بالدفاع الآتي:

"يطلب المحتكم ضده رفض الدعوى وإلزام رافعها بالمصروفات وفقاً للأسباب المقدمة لسيادتكم بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٨.

ثانياً: بالنسبة للطب الأول والثاني فقد تم استنفاؤه تفصيلاً بصدر هذه المذكرة.

ثالثاً: بالنسبة للطب الثالث فيما يخص مطالبة المحتكم ضده بمبلغ ٤٢٥٠ د.ك رسوم تشكيل غرفة التحكيم الثلاثي.

*فأنا نتمسك بالدفع بعدم قبول الدعوى وعدم السير فيها لعدم سداد الرسم المقرر.

*كما إننا لم نطلب بتشكيل غرفة تحكيم ثلاثي ونكتفي بمحكم فردي واحد فقط مع إلزام المحتكم بأجره، وفقاً بما تقضي به القواعد الإجرائية الخاصة للهيئة العامة للتحكيم الرياضي.

بناءً عليه: يصمم المحتكم ضده على الحكم: رفض دعوى التحكيم وإلزام رافعها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية، وفق لدفاعنا السابق ودفاعنا الحالي.

٤٠. وبعد عرض ذلك على المحتكم عقب وكيله بالآتي: تعقيباً على دفاع المحتكم ضده المقدم بجلسة ٢٠٢٤/٥/٢٨ م:

"أولاً: رداً على دفع المحتكم ضده بعدم قبول الدعوى لعدم سداد رسمها فإن الدفع برمته ليس له محل جديراً بإهماله وعدم التعويل عليه نظراً لقيام المحتكم بسداد جميع الرسوم المقررة، وسبق وأن تم ارفاق إيصال السداد في البريد الإلكتروني السابق إرساله إلى السادة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي ومن ثم يغدوا الدفع باستبعاد طلب التحكيم لعدم سداد الرسم غير منتج

ثانياً: رداً على دفاع المحتكم ضده بعدم صحة المطالبة بزعم أنه:

أ- كشف الحساب المقدم من المحتكم صادر من مؤسسة المحتكم الخاصة.

ب- لا يحمل توقيعاً من النادي أو مسئوليه.

ج- أن الشيكات المقدمة من المحتكم ليس لها قرار موجب للصرف معتمد من الهيئة العامة للشباب والرياضة.

د- أن محضر اجتماع مجلس الإدارة في ٢٠١٧/٦/٦ غير موقع من الهيئة العامة للشباب والرياضة.

إلا أن جميع هذه النقاط مردودة على التفصيل التالي:

١- أن كشف الحساب المقدم من المحتكم يفيد بمستحقاته لدى النادي المحتكم ضده والذي انتهى بمديونية بحق المحتكم ضده لصالح المحتكم بمبلغ وقدره ٣٠١,٧٩٤/٧٣٠ د.ك (ثلاثمائة وواحد ألف وسبعمائة وأربعة وتسعين ديناراً كويتي وسبعمائة وثلاثون فلساً) وقدم المحتكم بياناً كاملاً ومفصلاً لهذه المديونية سواء بشيكات وسندات قبض وخلافه.

٢- كانت المحكمة والتي أقام المحتكم دعوته للمطالبة بالمديونية أمامها ابتداءً قد انتدبت خبيراً حسابياً للتأكد من صحة المديونية وأسبابها وتصفية الحساب فيما بين الطرفين وانتقلت الخبرة إلى النادي للاطلاع على ميزانياته المدققة للتأكد من صحة المديونية من عدمه وانتهت الخبرة بتقريرها رقم (2019A3902) و المؤرخ ١٢ / ٠١ / ٢٠٢١ م - والمقدم بالأوراق أمام هيئة التحكيم الموقرة - في نتيجته النهائية إلى:

الثابت للخبرة أن العلاقة بين طرفي النزاع تتمثل بتولي كلاهما مجلس إدارة النادي [] الرياضي خلال فترات متعاقبة وبأن المحتكم يطالب المحتكم ضده بمبالغ سندات قبض والشيكات موضوع الدعوى والصادرة منه لصالح النادي [] الرياضي ولاعبيه خلال فترة رئاسته لمجلس

الثابت للخبرة أن المبلغ المترصد لصالح المحتكم في كشف حساب الذمم الدائنة هو مبلغ ٢٣٠/٥٧٠١٥ د.ك (سبعة وخمسين ألف وخمسة عشر ديناراً و ٢٣٠ فلساً) وبأن المبلغ المترصد لصالح المحتكم في كشف حساب المبالغ تحت التسوية هو مبلغ ٥٠٠/٢٤٤٧٩٩ د.ك (مائتان وأربعة وأربعين ألف وسبعمائة وتسعة وتسعين ديناراً و ٥٠٠ فلس) وبذلك يكون إجمالي المبلغ المترصد في الحسابين أعلاه لصالح المحتكم بذمة المحتكم ضده بصفته رئيس

النادي الرياضي هو ٣٠١٧٩٤/٧٣٠ د.ك (ثلاثمائة وواحد ألف وسبعمائة وأربعة وتسعون دينار كويتي وسبعمائة وثلاثون فلساً).

٣- يبين مما سبق أن الخبرة انتهت بعد المعاينة على سيستم النادي ودفاته وحساباته وميزانياته المدققة إلى أن ذمة المحكّم ضده تنشغل لصالح المحكّم بمبلغ (٣٠١٧٩٤/٧٣٠ د.ك) وهو ذات المبلغ المطالب به من قبل المحكّم والذي انتهى إليه الكشف المقدم منه والمستندات من شيكات وسندات قبض وغيرها. وهو ما يقطع بصحة مديونية النادي لصالح المحكّم بالمبلغ المذكور.

٤- أما ما زعمه المحكّم ضده من أن المبالغ التي قام المحكّم بصرفها على النادي غير معتمدة من الهيئة العامة للشباب والرياضة فهو قول مرسل فاقد سنداً من دليله إذ أن القانون رقم ٢٠١٧ لسنة ٢٠١٥ في شأن إنشاء الهيئة العامة للرياضة قد نص في مادته ١٤ على أنه: "تخضع الهيئات الرياضية لرقابة الهيئة بشأن كافة الموارد المالية وأياً كان مصدرها - ويتولى هذه الرقابة مفتشون ماليون يصدر بتعيينهم أو نديهم وتحديد اختصاصاتهم قرار من الوزير المختص."

وتنص المادة ١٥ من ذات القانون على أنه: "يحق للمفتشين الماليين الدخول للمنشآت الرياضية الخاضعة لرقابة الهيئة ومراجعة سجلاتها ولهم ضبط الحالات المخالفة لأحكام هذه القانون وتحرير المحاضر اللازمة وإحالتها إلى المجلس لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها."

متى كان ما تقدم وكانت مديونية المحكّم الثابتة بحق المحكّم ضده بصفته ثابتة بميزانيات النادي المعتمدة والمدققة الأمر الذي يبين منه أنها تتفق مع الواقع والقانون خاصة أن الهيئات الرياضية تخضع لرقابة الهيئة العامة للرياضة بشأن كافة الموارد المالية أياً كان مصدرها ويحق للمفتشين الماليين الرقابة عليها ومراجعة سجلاتها وضبط الحالات المخالفة للقانون وفقاً لما نص عليه قانون انشاء الهيئة العامة للرياضة سالف الإشارة إليه.

متى كان ما تقدم وهدياً به وكانت ميزانيات النادي والثابت بها مديونية المحكّم مدققة من مراقب حسابات معتمد فضلاً عن أنها معتمدة ومدققة من كافة جهات الدولة وخاضعة لرقابة الهيئة العامة للرياضة ومفتشيها الماليين الأمر الذي يقطع بأنه لا مخالفة فيها للقانون.

٥- أما منازعة المحكّم ضده بصحة المديونية من أنها شيكات محررة من المحكّم لأشخاص بعينهم خلاً لما ورد بمحضر اجتماع مجلس الإدارة المؤرخ ٢٠١٧/٦/٦ وغير موقعة من الهيئة وبالتالي النادي ليس مسئولاً عنها إلا أن هذا الزعم مردود. أولاً محضر اجتماع مجلس الإدارة في ٢٠١٧/٦/٦ قدمه المحكّم استرشاداً بأن مجلس إدارة النادي كاملاً كان على علم كامل بالمصروفات التي اضطر المحكّم لإنفاقها لتسيير أمور النادي من مستحقات لاعبين وموظفين وغيرها وكان هذا المحضر على سبيل المثال وليس الحصر إذ أن المديونية ترصدت خلال فترة ما قبل الاجتماع وما بعده وكما سبق وقررنا أن محضر الاجتماع قدمناه إثباتاً لأن المجلس كان على علم بهذه المبالغ وأقرها أما صحة المديونية من عدمها فلم يعد هناك مجالاً لإثارة مثل هذه الأقوال المرسلة الخالية تماماً من دليْلِها بعد ثبوت المبالغ المطالب بها

بميزانية النادي المعتمدة من كل الجهات المعنية الأمر الذي لم يعد هناك مجالاً للتشكيك فيها.

خاصة أن المحكمة حكمت بأحقية المحتكم في المبلغ المطالب به إلا أن محكمة الاستئناف رأت اختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي الموقرة بالموضوع دون تشكيك في صحة المديونية، الأمر الذي يقطع بصحتها ويكون ما أثاره المحتكم ضده من دفاع قد جاء واهياً جديراً بالالتفات عنه.

ثالثاً: أما بشأن طلب إلزام المحتكم ضده بمصاريف ورسوم التحكيم واتعاب المحاماة. حيث تنص المادة ٤ من لائحة الاتعاب والرسوم والمصاريف للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي في فقرتها الثالثة على أنه: "يسدد طالب التحكيم المصاريف كاملة ويتحمل خاسر المنازعة التحكيمية كافة هذه المصاريف ما لم يرد في القرار التحكيمي خلاف ذلك". وهو ما يتفق مع قانون المرافعات حيث تنص المادة ١١٩ مرافعات على أنه: يجب على المحكمة عند إصدار الحكم الذي تنتهي به الخصومة أمامها أن تقضي من تلقاء نفسها في مصروفات الدعوى ويحكم بها - بما في ذلك مقابل أتعاب المحاماة - على الخصم المحكوم عليه فيه الدعوى".

واستقرت أحكام محكمة التمييز على أنه: المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن النص في المادة ١١٩ من قانون المرافعات على أنه يجب على المحكمة عند إصدار حكمها أن تقضي من تلقاء نفسها في مصروفات الدعوى شاملة اتعاب المحاماة ويلتزم بها الخصم المحكوم عليه في الدعوى.

(الطعن رقم ٧٦٢/٢٠١٠ تجاري/٤ جلسة ٢٠١١/٢/١٠)

بناءً عليه: يلتزم المحتكم [REDACTED] من هيئة التحكيم إلزام المحتكم ضده [REDACTED] - بصفته رئيس [REDACTED] النادي [REDACTED] الرياضي) بأن يؤدي للمحتكم مبلغاً وفدوره ٣٠١٧٩٤,٧٣٠ د.ك (ثلاثمائة وواحد ألف وسبعمائة وأربعة وتسعون ديناراً كويتي وسبعمائة وثلاثون فلساً) المترصدة بذمة النادي لصالحه وفقاً لكشف الحساب والفواتير والشيكات فضلاً عن تقرير الخبير وما أثبتته بالانتقال للنادي من ترصد المبلغ المطالب به بملفات النادي العربي الرياضي ودفاتر حساباته وميزانياته المدققة لصالح المحتكم.

٤١. وبعد عرض ذلك على المحتكم ضده عقب وكيل المحتكم ضده بالآتي:

"الموضوع: نحيل بشأنه إلى مذكرتنا المرسلة لسيادتكم بتاريخ ٢٣/٥/٢٠٢٤، ٢٩/٥/٢٠٢٤ منعاً للتكرار والاطالة .

الدفاع: نوجز هذه المذكرة بالرد على المذكرة الواردة إلينا من الهيئة العامة للتحكيم الرياضي بتاريخ ٥/٦/٢٠٢٤ برقم صادر ٧٥٨/٥/٢٠٢٤ وذلك بالآتي :

ذكر المحكّم في مذكرته المقدمة بتاريخ ٢٨/٥/٢٠٢٤ بأنه قام بسداد كافة الرسوم المستحقة على الطلب والبالغ قيمته ٣٠١٧٩٤,٧٣٠ د.ك ولم يقدم دليلاً بخلاف ما ذكره المحكّم ضده من عدم استفاؤه للمبلغ كاملاً على النحو الوارد بالمادة (١٢) من القواعد الاجرائية للهيئة العامة للتحكيم الرياضي وجدول الرسوم الذي احوالت اليه ، حيث لم يرد في ملف الدعوى سوى تسديد مبلغ ٥٠٠ د.ك فقط .

أن منازعة المحكّم لدفاع المحكّم ضده لوجود تقرير خبره سابق يحمل رقم (١٩٠٢٠٣٩٠٣) وأن هذا التقرير ليس حجة لعدم وجود حكم قضائي نهائي بات قد اعتمد هذا التقرير وافر بصحة فحواه ومضمونه.

لم يقدم المحكّم دليلاً قاطع الدلالة على صحة المدبونية والشيكات التي حررها المحكّم بصفته الوظيفية كرئيس مجلس ادارة النادي [REDACTED] سابقاً والتي كان له اليد الطولي في تسجيل ما يشاء وحجب ما يشاء ، ومن ثم فإنها من قبيل اختلاق الدليل الذي لا يعول عليه ولا يقام عليه حجه.

أما بالنسبة فيما تضمنه من رسوم التحكيم فلم يرد في الدفاع المقدم من المحكّم دليل يتحقق به الزاماً مقدماً بأمانه محكم لم نطلب تعيينه وعلى تشكيل ليس لنا يداً فيه ولا قبول له، ومن ثم فإننا نصمم على دفاعنا السابق بشأنه جملة وتفصيلاً .

بناء عليه: يصمم المحكّم ضده على الحكم: رفض دعوى التحكيم والزام رافعها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية، وفق الدفاع السابق."

٤٢. ثم قدم وكيل المحكّم تعقيب ورد على جلسة محضر الاستماع بما نصه: تعقيباً ورداً على طلبات هيئة التحكيم بجلسة الاستماع المنعقدة في ٢٨/٧/٢٠٢٤:

"مقدمة لازمة: يتمسك المحكّم بجميع طلباته الختامية المبدأة أمام هيئة التحكيم سلفاً والمسدد عنها الرسم، وكذلك يتمسك بجميع أوجه الدفاع والمستندات المقدمة منه أمام هيئة التحكيم، وكذلك يتمسك المحكّم بالدفاع الوارد في محضر جلسة الاستماع المنعقدة بتاريخ ٢٨/٧/٢٠٢٤، ويقصر هذه المذكرة في الرد والتعقيب على طلبات هيئة التحكيم الموقرة.

الرد والتعقيب: رداً على طلب هيئة التحكيم وطلبها من المحكّم تقديم الميزانيات المعتمدة اللاحقة للنادي [REDACTED] في السنوات المالية المنتهية فيما بعد محضر مجلس الإدارة للعام المالي ٢٠١٧، ٢٠١٨، والمنعقد في ٠٦/٠٦/٢٠١٧، فإن ذلك الطلب الكريم المبدى من قبل هيئة التحكيم ليس في مُكنة المحكّم تقديمه بحسابه - وبطبيعة الحال - تحت يد المحكّم ضده بصفته وأن المحكّم ليس في مقدوره أن يحتفظ بالميزانيات المعتمدة اللاحقة للنادي [REDACTED] للسنوات المالية المنتهية ٢٠١٧، ٢٠١٨، وفي مقدور هيئة التحكيم الكريمة طلب أي مستندات خاصة بالنادي ما بعد محضر اجتماع مجلس الإدارة ٠٦/٠٦/٢٠١٧ من المحكّم ضده، هذا من جانب.

ومن جانب آخر، فإن الحاضر عن المحكّم بجلسة الاستماع يؤكد على المؤكد بردوده المثبتة في محضر جلسة الاستماع رداً على تساؤلات الخبرة والدفاع المبدى من الحاضر عن المحكّم

ضده بصفته، ويتمسك بالمرافعة التي أبدأها وكيل المحتكم في محضر جلسة الاستماع باعتبارها متممة ومكملة لأوجه الدفاع.

بناءً عليه: يلتزم المحتكم [REDACTED] من هيئة التحكيم إلزام المحتكم ضده [REDACTED] - بصفته رئيس مجلس إدارة النادي [REDACTED] الرياضي) بأن يؤدي للمحتكم مبلغاً وقدره ٣٠١٧٩٤,٧٣٠ د.ك (ثلاثمائة وواحد ألف وسبعمائة وأربعة وتسعون ديناراً كويتي وسبعمائة وثلاثون فلساً) المترصدة بذمة النادي لصالحه وفقاً لكشف الحساب والفواتير والشيكات فضلاً عن تقرير الخبير وما أثبتته بالانتقال للنادي من ترصد المبلغ المطالب به بملفات النادي [REDACTED] الرياضي ودفاتر حساباته وميزانياته المدققة لصالح المحتكم مع إلزامه برسوم ومصاريف وأتعاب التحكيم وأتعاب المحاماة. "

٤٣. ثم قدم وكيل المحتكم ضده تعقيب ورد على محضر جلسة الاستماع بما نصه:

"الموضوع: نحيل بشأنه الى مذكرتنا السابقة منعاً للتكرار والاطالة .

الدفاع: نوجز هذه المذكرة بالرد على أوراق الدعوى والمذكرة الواردة إلينا من الهيئة العامة للتحكيم الرياضي بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٥ برقم صادر ٢٠٢٤/٧٥٨/٢٤ وذلك بالآتي:

١- أنه وبحسب كشف الحساب المقدم من المحكم عن [REDACTED] مبلغ المطالبة بدأً من شيكات سددت من المحتكم من بداية ٢٠١٥/١/٠١ إلى آخرين سطر بنهاية كشف الحساب في ٢٠١٨/١٠/١٧ أن المبالغ التي وردت بالحساب سجلت على أن سبب السداد ذمم على النادي [REDACTED] وبالرجوع إلى سندات المطالبة قدم منها مجموعة من الشيكات اغلب هذه الشيكات صادرة بأسماء أشخاص خلاف النادي [REDACTED] ومن ثم لا يحتاج النادي [REDACTED] بها خاصة وأنه لم يرد قبول من النادي العربي لكشف الحساب {وسندات قبض غير صحيحة بأن النادي [REDACTED] اصدر سند قبض لشيك ليس لصالحه ومن ثم لا يعول على الشيكات وكذلك سندات القبض كدليل يصلح الاستناد اليه في المطالبة حتى ولو كان هناك تقرير محاسبي من إدارة الخبراء بذلك لان العبرة بالواقع وصحة السند خلافاً لما تم تدوينه.- كما أن التقرير المقدم من المحتكم لم يصدر فيه حكم قضائي نهائي بات بصحته أو عدم صحته ومن ثم يخرج عن نطاق ادلة الأثبات المقررة قانوناً.

* ونوه للهيئة الموقرة أن كافة القوانين واللوائح المنظمة للأندية الرياضية في مباشرة أعمالها جازمت بأنه يحظر على رئيس أو أي عضو من أعضاء مجلس إدارة النادي تقديم قروض للنادي أو المطالبة بها."

* كما ورد في الضوابط المالية والمحاسبية ونظم الشراء للهيئات الرياضية الصادرة من الهيئة العامة للرياضة للأندية الرياضية في بند المصروفات ومنها على سبيل المثال وليس الحصر القرار رقم ٢٠٢٠/١٤ في المادة ٢١ منه {لا يجوز للهيئة الرياضية السحب على المكشوف أو عقد قروض مع أي أشخاص طبيعيين أو اعتباريين.

٢- لم يرد في اي محاضر اجتماع لإدارة النادي [REDACTED] اعتماد للمديونية المطالب بها سوى محضر اجتماع وحيد مؤرخ في ٢٠١٧/٠٦/٠٦ تضمن فقط الموافقة على دفع المحتكم لثلاث

مبالغ فقط [REDACTED] ضده المديونية تحت بند تحت التسوية (فلا تجزم هذه العبارة وقرار مجلس الإدارة بانها مديونية مستحقة للمحتكم قبل النادي [REDACTED]).

* كما أنا الثابت من البند ١٢ فقرة (هـ) من محضر الاجتماع سالف البيان قد نصت على أنه "يمنع التعاقد مع أي لاعب في جميع الألعاب بالنادي سواء المحليين أو المحترفين وفي حالة التجديد للاعبين الحاليين يتم وضع مبالغهم المالية كاملة عند التعاقد لدى أمانة الصندوق، بما لا يجوز معه للمحتكم مخالفة هذا البند وإصدار قرارات صرف تؤثر سلباً على النادي.

ولما كان المحتكم هو من كان رئيس للنادي [REDACTED] ومن ثم يسأل هذه المديونية لمخالفة أعماله لصحيح القانون وفقاً للقانون ١٧/٨٧/٢٠١٧ قانون الرياضة مادة ٣٠: يكون أعضاء مجلس ادارة النادي الرياضي مسؤولين مسؤولية تضامنية عن الوفاء بجميع الالتزامات المالية المترتبة على مخالفتهم احكام القانون والنظام الاساسي للنادي، او تجاوز موازنته المعتمدة، وما يلحق بها من اعتمادات اضافية، خلال فترة توليهم ادارة النادي، وذلك مع عدم الإخلال بمسؤولية مجالس الإدارات السابقة عن تسوية اي التزامات او مديونيات خلال فترة عملهم عن المخالفات المشار إليها

علاوة على ذلك ان هذه المبالغ مدونة بكشف حساب المحتكم من [REDACTED] قبل محضر الاجتماع وبحسب الأصول المحاسبية ان يقرر مجلس الادارة الموافقة على الدفع وذلك لتدير الموارد المالية أو تحدد مدة السداد في حالة الاستدانة ثم بعد ذلك يصدر الشيك لصالح الشخص بعد اعتماد محضر اجتماع مجلس الإدارة من الهيئة العامة للرياضة وبالرجوع إلى الوضع الفعلي نجد أن هذه المطالبة قد خالفت الأصول المحاسبية وما هي إلا محاولة من المحتكم لإقحام النادي العربي في مديونية اتخذ فيها قرارا قبل الرجوع إلى إدارة النادي العربي وبالمخالفة لقرارات الهيئة العامة للرياضة.

بناء عليه: يصمم المحتكم ضده على الحكم : رفض دعوى التحكيم وإلزام رافعها بالمصروفات ومقابل أنعاب المحاماة الفعلية، وفق الدفاع السابق."

الأسباب:

٤٤. بعد الاطلاع على الأوراق والمدولة قانوناً ومن حيث الشكل، حيث أن طلب التحكيم قد استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً، ومن ثم فإن غرفة التحكيم تقضي بقبول الطلب شكلاً دون الحاجة لذكره في المنطوق.

٤٥. حيث أن غرفة التحكيم تمهد لقضائها باختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي في نظر طلب التحكيم على سند المادة (٤٤) من القانون رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٧ بشأن الرياضة والتي تنص على: "تنشأ هيئة تحكيم رياضي مستقلة ذات شخصية اعتبارية، تسمى (الهيئة الوطنية

للتحكيم الرياضي) تتولي تسوية المنازعات الرياضية في الدولة والتي يكون أحد أطرافها أيًا من الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبها وذلك من خلال الوساطة أو التوفيق أو التحكيم.

٤٦. ولما كان من المقرر بنص المادة (١/١) من القانون سالف الذكر في تطبيق أحكام هذا القانون تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقتض السياق معنى آخر: الهيئات الرياضية... وتندرج تحت هذا المسمى الكيانات التالية الأندية الرياضية (بما في ذلك الأندية الرياضية الشاملة والمتخصصة).

٤٧. كما نصت المادة (٢٤) من القانون سالف الذكر ان النادي الرياضي هيئة رياضية تتمتع بالشخصية الاعتبارية وتهدف إلى القيام بنشاط رياضي وتهيئة الوسائل وتوفير الخدمات اللازمة لتحقيق أهدافها. بما يعود بالنفع على جميع أعضائها من جميع النواحي الاجتماعية والثقافية والترفيهية والصحية.

٤٨. كما أكدت المادة (١/٧) على اختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي دون غيرها بمسئولية الفصل وتسوية جميع المنازعات الرياضية والمنازعات ذات الصلة بالرياضة وأمورها المؤسسية في الدولة والتي يكون أحد أطرافها أيًا من الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبها أو متعاقدتها وذلك عن طريق التحكيم أو الوساطة.

٤٩. وكان نص المادة (٦) من القواعد الاجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي أنه "تطبق غرفة التحكيم على المنازعة جميع القوانين المحلية ولوائح وأنظمة الهيئات الرياضية، استناداً إلى مبادئ العدالة والانصاف ومبادئ الميثاق الأولمبي وفي حالة عدم وجود نص في تلك الأنظمة أو اللوائح فيجوز الرجوع إلى الأنظمة الأساسية واللوائح للاتحادات الرياضية الدولية وفقاً لكل حالة على حدة."

٥٠. ولما كان القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٨ المنشور بجريدة الكويت فيما قرر باعتبار المحكّم والمحكّم ضدّهم أعضاء مجلس إدارة نادي رياضي شامل وفقاً للقانون رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٧ بشأن الأندية الرياضية، وهدياً بما سبق قررت غرفة التحكيم بانه يعقد اختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي وغرفة التحكيم بنظر المنازعة المنظورة.

٥١. ومن حيث الموضوع، وأما في الموضوع فإن غاية ما يطالب به المحكّم هي إلزام المحكّم ضده بصفته رئيس مجلس إدارة النادي الرياضي بأن يدفع للمحكّم مبلغاً وقدره (٣٠١,٧٩٤,٧٣٠) ثلاثمائة وواحد ألف وسبعمائة وأربعة وتسعون ديناراً كويتي وسبعمائة وثلاثون فلس، ذكر انه مترصد بدمّة النادي لصالحه حيث قام بدفعه من حسابه الخاص لصالح النادي مقابل مستحقات على النادي إبان فتره رئاسته لمجلس إدارته من عام ٢٠٠١م وحتى نهاية عام ٢٠١٨م، على أن يسترده من النادي لاحقاً.

٥٢. يستند المحكّم في دعواه على كشف حساب وفواتير وشيكات ومستندات قبض وتقرير محاسبي صادر من جهة خبرة تم تكليفها سابقاً من قبل المحكمة الكلية (تجاري / ٤) وذلك

لتحديد المبالغ المترصدة - من عدمها - في ذمة المحتكم ضده. وحيث أن هذا التقرير قد صدر بتكليف من جهة عدلية معتمدة فقد قررت الغرفة قبول هذا التقرير ضمن الأدلة المقدمة من المحتكم وعدم الحاجة إلى تكليف خبير آخر توفيراً للوقت والجهد والتكلفة، على أن تقوم الغرفة بالتأكد من صحة الإجراءات التي اتبعتها جهة الخبرة والاطلاع بنفسها على محتوى التقرير دون الركون إلى ما توصلت إليه المحكمة الكلية بشأنه.

٥٣. لما كان ذلك وكان الثابت شرعاً وقانوناً أن على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين التخلص منه وهذه قاعدة من الأصول المسلمة بها في الإثبات وهي تحمل المحتكم عبء إقامة الدليل على ما يدعيه وانتقال العبء إلى المحتكم ضده لإثبات عكس الدليل الذي أقامه المحتكم.

٥٤. ولما كانت الغرفة ولما لها من سلطة في دراسة الوقائع وفهمها وتقدير الأدلة، فقد أطلعت على الإجراءات التي اتبعتها جهة الخبرة عند إعدادها للتقرير المحاسبي المطلوب منها الذي خلص إلى أن المبلغ المترصد لصالح المحتكم في كشف حساب الذمم الدائنة هو مبلغ (٥٧,٠١٥,٢٣٠) سبعة وخمسون ألف وخمسة عشر ديناراً كويتي ومئتان وثلاثون فلس، وأن المبلغ المترصد لصالح المحتكم في كشف حساب مبالغ التسوية هو مبلغ (٢٤٤,٧٧٩,٥٠٠) مائتان وأربع وأربعون ألف وسبعمائة وتسعة وسبعون ديناراً كويتي وخمسمائة فلس.

٥٥. وبذلك يكون إجمالي المبلغ المترصد في الحسابين المذكورين لصالح المحتكم بذمة المحتكم ضده بصفته رئيس مجلس إدارة نادي [REDACTED] الرياضي هو (٣٠١,٧٩٤,٧٣٠) ديناراً كويتي (ثلاثمائة وواحد ألف وسبعمائة وأربعة وتسعون ديناراً كويتي وسبعمائة وثلاثون فلس).

٥٦. حيث قد ثبت للغرفة صحة الإجراءات التي قامت بها جهة الخبرة من انتقالها لمقر النادي الرياضي واطلاعها على النظام المحاسبي للنادي وأخذ إفادات محاسب النادي.

٥٧. وعليه فقد ثبت للغرفة أن جهة الخبرة قد أقامت تقريرها على إجراءات ومعايير سليمة لها أصلها الثابت في الأوراق والمستندات ولما كان ذلك فقد اطمأنت الغرفة إلى ما ورد في تقرير الخبرة ووجدت فيه ما يكفي لتكوين قناعتها واستقرار وجدانها وقررت الأخذ بتقرير الخبير واعتباره دليلاً يثبت به استحقاق المحتكم لما يطالب به.

٥٨. ولا ينال من قناعة الغرفة ما دفع به المحتكم ضده أن التقرير قدم في قضية لم يصدر فيها حكم نهائي لأن الغرفة قد أطلعت بنفسها على إجراءات الخبرة وعلى محتوى التقرير وقد اطمأنت إليه. وكذلك لا ينال من قناعة الغرفة ما دفع به المحتكم ضده أن إصدار الشيكات والمبالغ هي من مسؤولية المحتكم وأنها لا تمثل أية مديونية على النادي وأنه يسأل عن أوجه صرفها إذ أن الغرفة ترد هذا الدفع لمخالفته للثابت بالسجل المحاسبي للنادي [REDACTED] الرياضي من اعتماد تلك المبالغ بكشف حساب الذمم الدائنة وكشف حساب المبالغ تحت التسوية في سجلات النادي الحسابية.

٥٩. كما لا ينال من قناعة الغرفة ما جاء بدفاع المحتكم ضده أن ادراج المبالغ تحت التسوية في سجلات النادي المحاسبية مخالف للمادة (٢٢) من القرار رقم (٥٨٧) لسنة ٢٠٠١م الخاص بإصدار اللائحة المالية للهيئات الرياضية إذ إنه وعلى افتراض صحة وقوع تلك المخالفة فإنها تعتبر مخالفة إدارية قد تستوجب عقوبة إدارية ولا تلغي الدين الثابت في ذمة النادي ولا تبطل حق المحتكم في مطالبته بحقه.

٦٠. علاوة على ما تقدم، فإن ما دفع به المحتكم ضده بأن المبلغ المدفوع لصالحه من المحتكم هو من قبيل التبرع والهبة ودفعه أن المبلغ قد تم اقتراضه بالمخالفة للائحة المالية للهيئات الرياضية يتعارض مع بعضهما البعض فتارة يدعي أن المبلغ تبرع وتارة أخرى يدعي أنه قرض تم بالمخالفة للائحة المذكورة وفي خلاصة الأمر فإن الدفعين ينطويان على إقرار ضمني منه بدخول المبلغ و استقراره في ذمته.

٦١. كما تجدر الإشارة الى ان تصريح وكيل المحتكم ضده في الجلسة المنعقدة في الدعوى، حيث قرر بأن المبلغ المدفوع لصالح المحتكم ضده من المحتكم هو من قبيل التبرع والهبة هو بمثابة إقرار قضائي بالمبلغ.

٦٢. بناء على كل ما تقدم وحيث ثبت للغرفة أن المحتكم ضده بصفته قد أثرى دون سبب على حساب المحتكم متمثلاً في ما حصل عليه النادي [REDACTED] الرياضي من مبالغ صرفها المحتكم على النحو المبين أعلاه و افتقار ذمة المحتكم متمثلاً في حرمانه من تلك المبالغ التي قام ببدلها مع انتفاء السبب الذي يبرر الأثر و الافتقار مما تتوافر معه عناصر الأثر بلا سبب.

٦٣. لذلك كله تقضي الغرفة بإلزام المحتكم ضده بصفته بأن يؤدي للمحتكم مبلغاً قدره (301,794,730) (ثلاثمائة وواحد ألف وسبعمائة وأربعة وتسعون ديناراً كويتي وسبعمائة وثلثون فلس) عن قيمة ما أثرى به وما لحق المحتكم من افتقار، وإلزامه برسوم ومصاريف التحكيم وأتعاب المحكمين.

٦٤. أما عن أتعاب المحاماة، فلم يتقدم المحتكم بمبلغ محدد لأتعاب المحاماة وعليه لا يتسنى للغرفة تحديد ذلك المبلغ أو الحكم به، وبالتالي ترفض غرفة التحكيم طلب المحتكم بشأن أتعاب المحاماة وتقرر بأن يتحمل كل طرف أتعاب محاميه.

٦٥. أما عن رسوم ومصاريف وأتعاب التحكيم، فوفقاً للإشعارات البنكية المودعة في ملف المنازعة الرياضية ووفقاً لقيمة المطالبة المالية، سدد المحتكم رسم قيد طلب التحكيم وقدره (٥٠٠ د.ك) خمسمائة دينار كويتي، ومصاريف التحكيم وقدرها (٢,٠١٧,٩٤٧ د.ك) ألفين وسبعة عشر ديناراً كويتي وتسعمائة وسبعة وأربعون فلس، وأتعاب المحكمين وقدرها (١٥,٠٠٠ د.ك) خمسة عشر ألف دينار كويتي. لما كانت الغرفة قد قررت بأن المحتكم يستحق المبالغ المطالب بها، قررت غرفة التحكيم بأن يتحمل المحتكم ضده كامل مبالغ رسوم ومصاريف وأتعاب التحكيم.

منطوق الحكم :

حكمت غرفة التحكيم بالإجماع في المنازعة الرياضية رقم (٢٠٢٤٠٥١٢٠٠١) بما يلي:

أولاً: قبول طلب تحكيم المنازعة شكلاً .

ثانياً: إلزام المحتكم ضده بصفته رئيساً لمجلس إدارة النادي [REDACTED] الرياضي بدفع مبلغ 301,794.730 دينار كويتي (ثلاثمائة وواحد ألف وسبعمائة وأربعة وتسعون دينار كويتي وسبعمائة وثلاثون فلس) للمحتكم.

ثالثاً: إلزام المحتكم ضده بصفته برسوم ومصاريف التحكيم وأتعاب المحكمين وقدرها (١٧,٥١٧,٩٤٧) (سبعة عشر ألف وخمسمائة وسبعة عشر دينار كويتي وتسعمائة وسبعة وأربعون فلس).

رابعاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.


صدر قرار التحكيم النهائي في جلسة إلكترونية مغلقة بتاريخ ٢٠٢٤/٠٩/٠٨.



أ. فيحان مرزوق الخالدي
عضو غرفة التحكيم



أ. سعيد بن أحمد الزهراني
رئيس غرفة التحكيم



أ. عائشة عبدالله مطيوع
عضو غرفة التحكيم



رئيس مجلس إدارة
الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي

NSAT

الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي
National Sports Arbitration Tribunal

الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي
بموجب القواعد الإجرائية الخاصة بالهيئة

تحكيم في المنازعة الرياضية رقم 20240512001

مقدم من

بصفته رئيس
النادي الرياضي سابقاً
المدعي (المحتكم)

ضد

بصفته رئيس
النادي الرياضي
المدعى عليه (المحتكم ضده)

قرار في طلب تفسير للقرار التحكيمي

2024/10/03

غرفة التحكيم الثلاثية

السيد/ سعيد بن أحمد الزهراني (رئيسا) (السعودية)
السيد/ فيحان مرزوق الخالدي (عضوا) (الكويت)
السيدة/ عائشة عبدالله مطويح (عضوا) (البحرين)

Aysha Mutaywea

أولاً: الأطراف

1. المحتكم:

بصفته رئيس النادي الرياضي سابقاً
العنوان:
البريد الإلكتروني:

2. المحتكم ضده:

بصفته رئيس النادي الرياضي،
العنوان:
البريد الإلكتروني:

3. الممثلون القانونيون:

المحامي /
الممثل القانوني للمحتكم بموجب توكيل رسمي
العنوان:
البريد الإلكتروني:

المحامي /
الممثل القانوني للمحتكم ضده بموجب توكيل رسمي
العنوان:
البريد الإلكتروني:

ويشار إلى المحتكم والمحتكم ضده فيما بعد بـ "الطرفين"

ثانياً: موجز الإجراءات التحكيمية:

1. بتاريخ 2024/09/08 أصدرت غرفة التحكيم القرار التحكيمي والذي جاء في منطوقه ما يلي:

حكمت غرفة التحكيم بالإجماع في المنازعة الرياضية رقم (20240512001) بما يلي:
أولاً: قبول طلب تحكيم المنازعة شكلاً.

ثانياً: إلزام المحتكم ضده بصفته رئيساً لمجلس إدارة النادي الرياضي بدفع مبلغ 301,794.730 دينار كويتي (ثلاثمائة وواحد ألف وسبعمائة وأربعة وتسعون ديناراً كويتي) وسبعمائة وثلاثون فلساً للمحتكم.

Aysha Mutaywea

ثالثاً: إلزام المحتكم ضده بصفته برسوم ومصاريف التحكيم وأتعاب المحكمين وقدرها (17,517.947) (سبعة عشر ألف وخمسمائة وسبعة عشر دينار كويتي وتسعمائة وسبعة وأربعون فلس).
رابعاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

2. وبتاريخ 2024/09/25 استلمت غرفة التحكيم كتاب الأمانة العامة رقم (2024/1209) بشأن الطلب المقدم من الممثل القانوني للمحتكم ضده لتفسير القرار التحكيمي.


ثالثاً: الأسباب:


أطلعت الغرفة على الطلب المقدم من المحتكم ضده وعلى الأسباب التي يستند عليها في طلبه وتبين لديها أن ما قدمه لا يعدو أن يكون اعتراضاً وطعناً في الحثيات والتسببات التي استند عليها القرار النهائي للغرفة وليس طلباً لتفسير أي غموض أو لبس وقع في القرار حسب نص المادة (42) من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي، ومنطوق القرار واضح جلي لا لبس ولا غموض فيه مما يصبح معه طلب المحتكم ضده جديراً بالرفض.


رابعاً: قرار غرفة التحكيم:


1- رفض طلب التفسير المقدم من المحتكم ضده للأسباب الموضحة أعلاه.

صدر القرار التحكيمي النهائي في جلسة إلكترونية مغلقة بتاريخ 2024/09/08، وصدر القرار التفسيري بتاريخ 2024/10/03.


فيحان مرروق الغزالي
عضو غرفة التحكيم


سعيد بن أحمد الزهراني
رئيس غرفة التحكيم


عائشة عبدالله مطويع
عضو غرفة التحكيم


رئيس مجلس إدارة
الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي